

قبل الميلاد بحوالي ٥٠٠ سنة ونعلم عند اشهر البراءة واعلهم ولما رأى جورهم وتنفس رطأتهم على الناس ونسكم بالاعراض من زهد ونشفيف وخلدم عن المجرم من صلاح ونتي أن مجازتهم وحكم ان زهدهم ونشفيفهم و تعاليم لا تحيي الناس من اتعاب هذه الحياة ولا من عماوف الموت . ثم انصل من حكم هذا الى حكم آخر وهو ان كل ما نراه غرور باطل وان راس الحكمة سرقة ذلك والرغبة في الدخول الى (برقانا) بهي لا الرغبة في ان يعطى كايسطن الذهب . والذي يبادر الى الذهن من تعليم بوده هذا انه كان يحب النساء غابة المني كا هو ظاهر المراد من قوله . على ان ام تلك الاذمان كانت نعمة الماء اصل الشرور ومصدرها وتحسب ان الفجوة والسرور ما يخلص الناس من الماء وعليه فيكون المنصرد بالدخول الى (برقانا) يخلص الناس من عبء الجسد لتحقق بناء النبوة والطهارة . وليرزقه تعاليم اديية من اسی تعاليم الموجودة حتى لند احصار في امرها غير واحد من علاء هذه الايام ولم يدركوا كيف انصل البشر الى وضع منها في غابة السنين والطهارة والكلال دون وحي ولا امام . وعلى توالي الاذمان صار بوده يعبد بين قومه كائناً مبعداً الى رصان المراد من (برقانا) حالاً يستريح صاحبها من الاعاب والاصاب فهذه خلاص اعتقاد الشعوب التي سمت وارتقت في غير الاباما اتيتك بها على غابة الاختصار تدرج الى مباحث شاورها . ولها اسكنت الكلام عن اعتقاد المحبين والملائكة لامة معرف عدوك ولند دارت حببي من مشته الكلام فاتحة وافتخاري من طول شفاعة البحث حارة فام اني ربما اجدد قوائي الحاضرة في اجمع افكارى الى تعلمه الدائمة

الماظنة والمرأة

قد رأينا بعد اخبار وجوب فتح ملا الباب ففتحها ترغيباً في المارف وابتها للسم رنجينا للاذمان ولكن المذهب في ما يدرج في قوله اصحابه ليس به ما كلوا . ولا يدرج ما يخرج من موضع المتصفح وزراعي في الادراج وعدم مساماته : (١) الماظنة والنظر مشتغلان من اصل واحد فمما ذكرك نظيرك (٢) اما الفرض من الماظنة او الرصل الى الحفائن . فاذا كان كذلك اشلاء غير عظيمها كان المترف باشلاء اعظم (٣) خبر الكلام ماقيل ودل . فالمقالات الواجبة مع الاجئ تختار على الماظنة

اعراض على حل المسألة الترضية

حضره منفي المتصفح الفاضلين

لند اطلع في الجزء السابع ووجه ٤٢٩ من منقطكم لا يغرس على الحل الثاني للسؤال

النرحبة الوارد من ططا ولام يمكن موافقاً لما ذهب اليه من المذاهب الاربعة حررت هذه الاسطرا
يائناً لما فيه راجياً ادراجها في جريدةكم الفراء ولكم التفضل

ذكر أن لبني الأخياf الثالث مع وجود البنت ولم يورث الشتتين لاستفرار ذوي النزوض
المركة وقال أن ذلك على مذهب الإمام أبي حبنة العمان مع أنهم ينزل به أحد من الآية المختبة
ولا غيرها بل المتصross في كتب المذاهب المعتبرة أن بنى الأخياf بمحبوب، بنت الأاب والمجدد
والابن والبنت وإن الابن و بت الأبن . قال في الدر المختار على تصور الأنصار ما نصها وبيانه
(بني الأخياf) رقم الاخوة والأخوات لام (بالولد ولد الابن) فإن سُلَّ (الاب والمجدد)
بالاجماع لأنهم من فیل الكللة كأبسطه السباء ومتلاه في المراجحة ونظها حيث قال

اما بنو اثيم فلكلهم للعدد على المعايير والمسن للذى أثند

بولي وداد آمن والآباء والآباء أن صع بي إلام أحجب

ثم لم يكتفي بما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة حتى قال إن هناك طريقة أخرى على مذهب الإمام الشافعى وهي أن يلعن أبو الاشقاء وبصیر الجميع اخوة واحدة وينقسم بينهم الثالث مسامى: الذكر مثل الاشنى . فاعمله الكيس عليه الامر بين هذه المذاہلة ولمسألة المشتركة مع ان بينهما فرقا لا يخفى على من تدبر علم الفرائض اذ المشتركة هي ما لومات عن زوج وام واخوة لام واخوة اشنا . كأنص على ذلك في من الترتيب وفي الرجبيّة حيث قال

ولدت نجدة زوجها وأمّا ورثا وأخوه للام حازما . اللقا

وآخرةً أيضًا لامٌ وأبدٌ واستغرقوا المالَ بغيرِ حِصْرٍ

فاجلهم سالم لام واجعل أيام جبرا في البر

لإقليم على الآخوة تلك التركة بهذه المألة المترفة

فظير بذلك أن لم ينرؤ في المسألة أذ لم يقل في كتب المذاهب المختلفة خلاف عن الآية في حجب بني الأخواف بفرع الميت مطلقاً فترجعه أن كان عذر على نصٍ يرويَّد قوله أنَّ بنتلا لها إذ أنطربوس العلم أمانة

انطونیوس

منصور

مدرسہ کتبیں (طرابیں نام) مصطفیٰ

- 1 -

1

مُدْرَسٌ

211

الطبعة الأولى

داری از آن

— 1 —

انني لدى تصنفي الجزء السادس من المنتصف الاخير عثرت على جواب المأذنات
الخوبتين لكتاب سليمان افندى هام وفيه يرى ان انا فاتح ايي هو الطريقه الاصح للغير لكنني

أرى ذلك خلاف ما يبرئه بعض المحتلين، قال العلامة السجاعي في حاشيته على ابن عقيل في باب طلاق (أنا ظان زيداً فاتماً) أي أنا رجل ظانُ فالضير الذي فيه ظالٌ راجع إلى هذا الموصوف ولا يقتصر أنا لأن اسم الفاعل يعود ضميراً على القاتب كذلك بعض المحتلين انتهى. فمن هنا يبين أن الضير المضاف إليه يجب أن يعود على كلة رجل وإن التعمير الصحيح أنا قائم ابنه

بيروت

ج ٢٠٣

حل المسألة النحوية الواردة في الجزء الخامس

نجيب عنها بطرق ثلاثة أولاً لرباع الوارث من موروثات المشتري وورثة البائع بحيث لم يكن وارثه إلا سواه فلا يرد ولا يرجع بالانتساب ثانياً لو اشتري المولى من مكتبي فردد عليهما فلا يرد ولهم يرجع ولا ينتمي بانتمائه لكتبي وعددهما ثالثاً ما يشتري حجاجة فضة مزيفة بوزنها فضة فرال وذهبها عند المشتري ثم وجد بهما عيوباً فلا رجوع بالعيوب للندم لتعويذهما بروابط التبرعه ولا بالذعنان للررم الربا فليختبر حضره المسائل احدها وهي تكون رافقة بالافتتاح ماثم جرس داشم رحلة

حل المسائل النحوية المدرجة في الجزء السابع

أولاً لا يصح صریح على جواز كون حتى حرف جرسية قوله "ما أكرمت زيداً حتى زارني" لأنها رسائل عذرية أن تضرم أن بعد ما ولانكفت للأضمار من دون ضرورة ثانياً المصدر المدرك من ما وصلتها في "قام القوم ما عدا زيداً" متصوب على الحال أو على المظرفة وجملة "عزا زيداً" في الثاني مستأنفة أو حالية ويمثل "زيد" في الثالث الجر أو التصب والاصح الثاني

ثالثاً الوجه الثاني في "ما عدتنا أحد" الناء عليه من الظرف "عدتنا" في الاعبار الذي يهدى بمعنى هذا دون ذاك لأن الاصل عدم النندم والتأخير

سلیمان

هم

عدنا

الشمر

حل المسألة النحوية الواردة في الجزء السابع

لو فرض النفاء لم يجد نفعي لم يصح ولو نوى العبد لنغيره صحيح ولو لم يوجدن له في الانابة تمكن قيل له فرواضا امر بالنفاء اليك لا تحكم بل لتتسبب غيرك من يقطع للقضاء. هذا من مخصوص عليه صريح بالدر المختار وحاشية الدر في باب النفاء

شاكر

بدور

مسألة نجوية

لا يعني ان المجرد عن العامل عديٌ فكيف يمكّن المخاطر عاملًا مؤثراً والناعل المرجوبي
لا يصح ان يكون عدياً وكيف احسنوا تبيه العدي بالمؤثر وترسلوا متذلة

سليمان هام التوير

مسألة قضائية

المرجو من سحضرات رجال النساء ولرباب فن الحماة والمعارفين بالثوابين ان يحيوا على هذه المسألة

هل يجوز الحكم على متهم قبل ساع شهادة شهود الايات التي يجب ان تكون في وجه المتهم
بالمجلس العلية ادئ دينة النساء وذلك اكتفاء ببيان معاشر الشهود التي عملت بمعرفة قاضي
التحقيق عندما يكون في امكان الایابة العربية احضار الشهود الذرين تغيبوا لتأدية شهادتهم
بالمجلس العلية

وان كان الاكتفاء بذلك جائزًا وحضور الشهود غير ضروري لتأدية الشهادة في الجلسة
فلم لا مع القانون المصري كل المع ببعض المادة (١٤١) من قانون تحقيقات الجرائم ذكر عناصر
شهادة الشهود قبل ساع الشهادة في وجه المتهم من الشهود انفسهم ولماذا فرض النافع على النافع
المخالف عن الحضور العتاب نارة بالفرامة في اخرى بالسجن واباح التقبيل عليه عند نعمه عن
الحضور بعد اعلانه من ثانية كص المادة (١٦٦) من القانون المذكور
وان كان الاكتفاء ببيان معاشر الشهود غير جائز فلماذا اباح النافع في القانون لرئيس
المحكمة ولا عضاه فلم النافع العوبي عند عدم حضور الشهود لتأدية الشهادة ثانية اي ورقة من
اوراق التحقيق وتلقاء معاشر شهادة الشهود التي صارت تحريرها بمعرفة قاضي التحقيق بعض مادتي
١٦٣ و ١٦٤ من القانون المذكور

واذا اكتفي ببيان معاشر الشهادة التي عملت بالكتيبة التي تندمت مع امكان احضار الشهود
بل اكرامهم على الحضور لا بد ذلك اخلاً لا يتحقق المتهم الذي تحيط له الثوابين اذا اباح له ان
يرجع الى الشاهد اي مسألة تتعلق بالدعوى وسبعين منه الاجوره اما بنسو او بخطبة المداعع عنه
فترجمون السادة اهل المعرفة الثابتين الافتاده عن ذلك وهم من الشرك لمن

بوليس سوق

طنطا

تبه ⑤ لدينا المازكيره بعضا ركك العبارة فلا يكنا ادرجه كا هو ولا يعنى الوقت
لاصلاحه وبعضا لم يرَ كل حله مما ورد انترنالا انا لا ندرج لنزا ولا معنى ولا شيئا ما يذكر
على ميل الاجيئ ما لم يرد لنا حل معه . ولذلك لم ندرج شيئا من الالغاز في هذا الجزء . ومن
الآن فصاعدا لا ننشر من الالغاز المذوقة الا ما كان حسن النظم ومن المثورة الا ما كان فيه
موضع على مزيد

باب الصاغه

اللومينيوم مع الحديد
او اكتافهم في صاغة سبك الحديد

لا يخفى ان الحديد اللين بالفولاد (الحديد الذكر) اذا اذبا او فرغ في التراب لم يخلوا
من النتائج الكثيرة التي تسددها . وقد حاول كثيرون اصلاح هذا الحال باضافه المغذies
الى الحديد فاصحها من جهة واحدة من جهات لائنه ضيقه اشد صلابة وسهل انتصافها . والآن
قد اكتشف بعضهم طريقة لاصلاح هذا الحال بدون افساد خواص الحديد الاخرى وذلك
باضافة قليل من معدن الالومينيوم وهو ذاته . فان الالومينيوم يزيد سبولة الحديد وبسهل
خروج الامبرأة منه وانفراطه في التراب وبنفس في خواص الاصلية فان كان ليتأبني ليتأوان كان
نولاذا اصليا بني صلبا واما اكتافهم جدا في صاغة سبك الحديد

تلون كرات البارد ونجوها
لون الاسود . تغل الكرات في مذوب البئم ثم تغطس في مذوب كبريتات الحديد
للازرق . تغطس في مذوب لعل البيل

للاصفر . تغطس في مذوب كرومات البرتاسيوم ربع ساعه
للابحر . يضع الفرز في المخل وتغل الكرات فيه بضع دقائق
الليثيفي . تصبغ اولا باللون الاحمر ثم تغطس فليلا في لعل البيل
للاخضر . تصبغ اولا باللون الاصفر ثم تغطس فليلا في لعل البيل